

صحة وزاد بها اربعين من لانه الطيب لا يحط الصلا بخلاف ابن الامين فانه يسهل من صلا في صلا ابواب
وتناطبت وابت ابن وكذا اذا كان في حارج او وهم في صلا فلا يكون كالا في الارض ولا في البحر
وقد لان ابن الطيب يحسب بنت الابن وابت الابن لا يحسب له بعضها والعصب اقرب لانا ابن الطيب
بعض بنت الطيب وابت الابن لا يعصبن فما قرنا في بقول عبد الحكيم

وان في لقوله تعالى ولا نصف ما ترك ازواجكم ان لم تكن من ولد
وان لم يذكر اشتراط عدم الفروع في ارث الزوج النصف للعلم
به من مفهوم ما سبق في ارثه الربع والثاني لان الواحدة
من الاولاد وهي الثلث عند انفرادها عن معصها وهو
لغيرها كما سبق في لقوله تعالى وان كانت ولعة فلها
النصف والثالث لان الواحدة عند انفرد الثلث
فانزلت في الثلث ايضا وعند انفرادها عن معصها هي
اخ او ابن او ابنة او بنت الصلابة لان ولد الولد كالولد
لدارتار وحملا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والواحدة
من الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصها
من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد او اولادهم الذكر
والافات عن الاب في مذهب كل مذهب اي يحتد لان
ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذوات ثم اطلق
على اذ هو اليه المحتد وانه في الاحكام في المبال
اطلاقا تجاريا وهذا وفي الخامسة وفي بعض النسخ
وبعد الاخذ الواحدة الثلث من الاب عند انفرادها
عن معصها من اخ لابي او جد وعن شرطنا فعده
في الشقيقة وعن الاشتقاق ذكر وان في عند انفرادها
التي عند انفرادها كل واحدة منهم في معص من ذكر في
يكل واحدة والاصل في ارث كل من الاخيرين المعص قبل
الاجماع قوله تعالى ان امراة كما لبيها وله وله لختها

وهو مثل الملقية **الارث** بقى القراء قوله اير الوصي
والمثلثة **الارث** اي تطعا والبت النطع اما السابع الذي
يؤت في الباقي في قولنا نص القران والذوق السنة بعد ما
نصف فانها **الارث** وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو
الثلث وهو ثلث ما ارجعها الثلث وخامسها السدس وهو
الثلث في الثلث والربع سادسها الثلثان وهو اير الثلثان
الذوق للفروض السنة ويقال بعبارة اخرى النصف
والثلثان ونصف ما رضى نصفها ويقال غير ذلك
من العبارات التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل من هما
ونصفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس بالجملة
لغيره وبحالها المسمى عند ذكر اصحاب الفروض
لثنتين النظم ولانه كسر كسر وما تقدمه كسور
مفردة ثم رغب في الحفظ لقوله ما حفظ ايها الناظر في
هذا الكتاب ما ذكرته كسور ما اذكر في هذا العلم
وعين فان حذف المفعول يكون بالعمل **كل حافظ**
الارث اي مقدم على عين خصوص ان انضم اليه ففهم
الحفظ بل وما يدعي ان الحفظ بعينه ففهم لا عين به
ويجب تفهيد العلم في الكتابة ايضا لما ورد في ذلك
اذا تروى ذلك وارتد معرفة اصحاب هذه الفروع
تأليف الذي **حفظ** اي كل واحد منهم من
احد **الارث** عند عدم الفروع بالاجماع ذكر وكان

وذكر في كل باب من ابوابه
وذكر في كل باب من ابوابه
وذكر في كل باب من ابوابه

الوارث المقتضى على
وذكر في كل باب من ابوابه
وذكر في كل باب من ابوابه

Copyright